

الحمد لله وحده،

وبعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدم بتاريخ 27 أفريل 2017 من طرف الأستاذ "ع.م".

نيابة عن : "و.أ"

ضدّ : "ع.ح" و"و.ع.ف".

طعنا في القرار التعقيبي عدد 37569 الصادر بتاريخ 01 فيفري 2017 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا .

وعلى قرار السيد الرئيس الأول بتاريخ 29 ماي 2017 في دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد للنظر في مطلب التصحيح .

وعلى الإعلام به ، وعلى وصل تأمين المعاليم القانونية من قبل الطالب في 17 جويلية 2017 والذي بموجبه وقع ترسيم القضية تحت عدد 00400 .

وعلى تقرير مستندات مطلب التصحيح المبلغ نظيرا منها للمعقب ضدهما بتاريخ 21 جويلية 2017 بواسطة عدل التنفيذ "س.ع" برقيمها عدد

المقدم الى كتابة المحكمة بتاريخ 01 أوت 2017 صحبة نسخة من الحكم المطعون فيه.

وعلى طلبات الادعاء العام المؤرخة في 2017/10/25 والرامية لرفض المطلب.

(1) من حيث الشكل

حيث قدم المطلب في الأجل القانوني طبقا لاحكام الفصل 193 م م م ت واستوفى جميع أوضاعه وصيغته الإجرائية، فهو لذلك حري بالقبول شكلا .

(2) من حيث الأصل

حيث يعيب الطاعن على المحكمة الوقوع في الخطأ البيّن لما قضت برفض التعقيب شكلا لعدم الإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ المتعلقة بتبليغ المستندات إلى المعقب ضده والحال أن ذلك مبنيّ على مخالفة أحكام الفصل 187 من م م م ت ذلك أن الإعلام بموعد الجلسة الموجه إلى محامي المعقب وجّه إلى عنوان

آخر غير عنوانه المضمن بعريضة الطعن وهو لذلك تبليغ غير قانوني لا يعتد به والمحكمة لذلك لم تثبت من صحة البيانات الواردة بالإعلام وأنه لو أعلم المحامي طبق القانون لقدم بطاقة الإعلام بالبلوغ لكتابة المحكمة في القضية وهو غلط واضح من المحكمة يستوجب الطعن بالخطأ البيّن .

المحكمة

حيث انحصر الاشكال القانوني حول مدى جواز الربط بين إجراءات الفصلين 185 و 187 من م م م ت للقول بوقوع الدائرة التعقيبية في خطأ بين لما قضت بالرفض شكلا لعدم الادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ؟

وحيث عرف الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مفهوم الخطأ البين وذلك بتحديد الحالات التي إذا توفرت احداها بأحد قرارات محكمة التعقيب فانه يحصل فيه خطأ بين الذي نص بفقرته الثانية أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطأ بين: 1/ إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح...".

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح. وحيث لم يعرف المشرع الغلط الواضح الوارد بالفصل 192 م م م ت، إلا أن نيّته اتجهت إلى أن يجعل منه سببا يبيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات السهو أو الغفلة التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

وحيث يندرج المطلب ضمن الصورة الأولى الواردة بالفصل 192 المذكور وهي انبناء قرار الرفض شكلا على غلط واضح . وهو السهو عن تبين سلامة إجراءات الطعن .

وحيث نصت احكام الفصل 182 وما بعده من م م م ت على إجراءات الطعن . وحيث استوفى المشرع الاجراءات المحمولة على المعقب صلب أحكام الفصل 185 من م م م ت، وتعلقت أحكام الفصل 186 بالمعقب ضده ، أمّا ما يليها من فصول فهي تتعلّق بنشر القضية أمام المحكمة مع إمكانية حضور محامي الخصوم للترافع إن طلبوا ذلك كتابة .

وحيث نصت أحكام الفصل 185 م م م ت على تبليغ مستندات الطعن إلى المعقب ضده وهي تحيل إلى أحكام الفصل 8 من م م م ت بموجب أحكام الفصل 197، وكل ذلك من الإجراءات الأساسية .

وحيث أن أحكام الفصل 187 لاحقة لأحكام الفصل 185 وتتعلق لذلك بطور آخر للقضية وهي متممة بأحكام الفصل 188 المبينة للمقصد من الإعلام المنصوص عليه بآخر الفصل 187 وهو الحضور للترافع أمام المحكمة متى قدّم لذلك طلبا كتابيا .

وحيث انه تبعا لذلك فإنه لا يمكن تحميل النص الإجرائي أكثر مما هو ضرورة له، للقول أنّ الإعلام بموعد الجلسة يخوّل لمحامي الطاعن إضافة بطاقة الإعلام بالبلوغ على الأقل، والحال أن كلّ مسألة مستقلة على الأخرى، ضرورة أن إضافة بطاقة الإعلام لا يتوقف على حصول الإعلام بموعد الجلسة إذ أنه محمول على محامي الطاعن إضافتها حال الحصول عليها دون توقف على تعيين الجلسة أو الإعلام بذلك. وأمّا الإعلام بالجلسة فهو إعلام بالجلسة ذاتها للطرفين للحضور بغرض الترافع فيما قدم كتابة من طلبات وليس لإضافة ما يمكن اضافته .

وحيث أن الاعلام بالجلسة هو من قبيل الإجراءات العادية التي لا تهم سوى مصلحة الخصوم ولا يعدّ من الإجراءات الأساسية على غرار الترافع بجلسة التعقيب ، والإخلال به لذلك لا يخوّل إعادة النظر في القضية فضلا على أنه لا يضرّ بمصالح الخصوم طالما أنّ المرافعة محدودة بما قدّم من مستندات كتابية وهي لذلك لمزيد البيان ولا تضيف لما هو مقدّم من مستندات وطلبات كتابية ، ولا تمس لذلك حتى من حق الدفاع وهو محدود مدنيا بالتقارير الكتابية .

وحيث يكون بذلك ربط أحكام الفصل 187 م م م ت بأحكام الفصل 185 م م م ت غير مؤسس قانونا لاختلاف منظور الفصلين ونظامهما إذ تعلق واحد بالإجراءات الأساسية في حين تعلق الآخر بالإجراءات العادية. كما لا يمكن تعلق الإجراءات بمجرد الاحتمالات والافتراضات، ضرورة ان الإعلام بالجلسة قد يخوّل للمحامي الطاعن فرصة إضافية لتدارك الطعن وإضافة بطاقة الإعلام بالبلوغ .

وحيث تبعا لذلك فإن الطعن بالخطأ البيّن المؤسس على غلط واضح للمحكمة في خصوص تبين الإعلام بالجلسة لتمكين محامي الطاعن من إضافة بطاقة الإعلام بالبلوغ هو طعن غير مؤسس قانونا . ولا يندرج ضمن مصطلح الغلط الواضح المستقرّ عليه فقها وقضاء والذي لا يجوز الخلط بين مختلف الاجراءات المستقلة نصا ومفهوما ونظاما عن بعضها .

وحيث جاء قرار الرفض شكلا مؤسس قانونا على ما له أصل ثابت بالملف وهو محضر تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضدها الأولى الذي تضمن توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ دون الادلاء ببطاقة الاعلام المذكورة وهو ما يعد عيبا في التبليغ يوجب الرفض شكلا. فلم تسه الدائرة التعقيبية ولم تغفل عن بطاقة الاعلام بالبلوغ بل تفتنت لعدم وجودها ولضرورة إضافتها وكان قرارها معللا تعليلا قانونيا مستفيضا يغني عن النظر في مطلب الخطأ البين ويوجب الالتفات عنه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 4جويلية 2019 برئاسة السيد البشير المطوي وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة: نازك كادة، هاجر المحرزي ، نعيمة رحيم ، سارة العياري، عبد المجيد بوريقة، ماجدة بن غربية، سلوى النهدي ، ماهر كرشان، جلال الدين بوكنيف ، منيرة النحالي، محمد عماد بن عبد الجليل، وسيلة التليلي، آسيا العياري، حياة البصلي ، عبلة بن شعبان، رضا العرعوري، حاتم بن عجال، المنجي شلغوم، المنصف بن الحاج، رياض الإمام ، رياض الموحلي، جمال المستيري، لمياء الحمامي، زهرة السلامي، محمد كمال دويك.

والمستشارين السادة: عبد الرزاق الباهوري، منير وردليتو، هندا العلاقي، عفاف عالشيخ، نجلاء المصمودي، فاخر بركات، بسمة بودن ، امال العرفاوي، ابراهيم الغرياني ، عبد الباسط الخالدي، مفيدة المداغي، سرور

البرشاني، سميرة الحويوي، زهرة الحجري، عادل الأخضر ، بلقاسم
كعوان، رجاء بوسمة ، راضية المنتصر، بديع بن عباس ، حاتم بن جماعة
، ثريا الدايش، سهام الشاهد، أنور الكعلي، جعفر الربعاوي، إبراهيم
الحرباوي.

وبمحضر السيدة اسمهان الحبيب المدعي العام لدى محكمة التعقيب،
وبمساعدة السيدة نسرين الطرشاني كاتبة الجلسة.